

الولاية الشمالية
المجلس الأعلى للاستثمار



قانون

تنظيم وتشجيع الاستثمار
بالولاية الشمالية
لسنة ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الولاية الشمالية

قانون تنظيم وتشجيع الاستثمار بالولاية الشمالية لسنة ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الولاية الشمالية

قانون تنظيم وتشجيع الاستثمار بالولاية الشمالية لسنة ٢٠١٤م

عملاً بأحكام المادة (١/٦٤) من دستور الولاية الشمالية لسنة ٢٠٠٥م أجاز مجلس الولاية التشريعي ووافق والي الولاية علي القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمي هذا القانون (قانون تنظيم وتشجيع الاستثمار بالولاية الشمالية لسنة٢٠١٤م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء

٢- (١) يلغي قانون تنظيم وتشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٠٨م تعديل ٢٠٠٩م .

(٢) بالرغم من احكام البند (١) تظل جميع اللوائح والاوامر والقرارات والتراخيص والمزايا والضمانات والاعفاءات التي صدرت والاجراءات التي اتخذت بموجب احكام القانون المذكور في البند (١) سارية الى ان تلغى او تعدل بموجب احكام هذا القانون .

تطبيق

٣- تطبق أحكام هذا القانون بالقدر الذي يحقق أهدافه علي أن لاتخل احكامه بالمزايا والإعفاءات وغيرها من الضمانات المقررة للمشروعات القائمة وقت العمل بهذا القانون إلي أن ينتهي أمر تلك المزايا والإعفاءات والضمانات وذلك طبقاً للقوانين والاتفاقيات في إطار تشجيع الاستثمار.

سيادة أحكام القانون

٤- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أي قانون ولائي أخر وذلك بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما .

تفسير

٥- في هذا القانون مالم يقتض السياق معني أخر تكون للكلمات والعبارات المعاني الواردة أمام كل منها :-

الولاية : يقصد بها الولاية الشمالية .

الوالي : يقصد به والي الولاية .

الوزير الاتحادي : يقصد به وزير الاستثمار الاتحادي .

مجلس الوزراء : يقصد به مجلس وزراء الولاية

الوزير : يقصد به الوزير بالمجلس الأعلى للاستثمار .

الوزارة المختصة : يقصد بها أي وزارة ذات صله بالنشاط الاستثماري .

المجلس : يقصد به المجلس الاعلي للاستثمار المنشأ بموجب المادة (٩) .

الرئيس : يقصد به رئيس المجلس .

الجهاز : يقصد به الجهاز الولائي للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة (١١) من هذا القانون .

الأمين العام: يقصد به الأمين العام للجهاز المعين بموجب أحكام المادة(١٤).

الخارطة الاستثمارية : يقصد بها الوثيقة التي تحدد السياسات والموجهات العامة والموارد المتاحة للاستثمار .

المشروع : يقصد به أي نشاط اقتصادي أيا كان شكله القانوني يدخل في أي من مجالات الاستثمار الواردة في هذا القانون وتلك التي يقررها مجلس الوزراء بالولاية وفقاً لأهداف تشجيع الاستثمار المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون وتتم الموافقة علي المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون .

المحكمة المختصة : يقصد بها المحكمة المنشاة بموجب أحكام المادة (٤٠) .

النيابة المختصة : يقصد بها النيابة المنشاة بموجب أحكام المادة (٤١) .

المستثمر : يقصد به الشخص الذي يستثمر امواله وفقاً لأحكام هذا القانون في أي مشروع : سواء كان سودانياً أو غير سوداني .

المال المستثمر يقصد به :

(أ) النقد المحلي المدفوع من المستثمر والذي يستخدم في إنشاء المشروع أو تشغيله او التوسع فيه او تحديثه او اعادة تعميره وفقاً لاحكام القوانين المنظمة لذلك.

(ب) النقد الأجنبي القابل للتحويل عن طريق احد المصارف المسجلة لدي بنك السودان الذي يستخدم في إنشاء المشروع أو تشغيله او التوسع فيه او تحديثه او اعادة تعميره وفقاً لاحكام القوانين المنظمة لذلك .

(ج) النقد المحلي ، الذي يتم الوفاء به بموافقة الجهات المختصة لمقابلة التزامات مستحقة

الأداء للمستثمر بنقد أجنبي وذلك إذا استخدم لإنشاء المشروع أو تشغيله او التوسع فيه أو تحديثه او إعادة تعميره وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

(د) رأس المال العيني وأي حقوق عينية أخري مثل الرهونات وضمانات الدين وكافة الحقوق المماثلة والحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات وأي شكل من أشكال المشاركة فيها والآلات والمعدات والأجهزة والمواد والمستلزمات الاخري ووسائل النقل المستوردة من الخارج أو المحلية لإنشاء المشروع أو تشغيله او التوسع فيه او تحديثه او إعادة تعميره وفقاً لاحكام القوانين المنظمة لذلك .

(هـ) الحقوق المعنوية وحقوق الملكية الفكرية ويتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية التي تستخدم في المشروع علي أن تكون تلك الحقوق مسجلة وفقاً لأحكام القانون الخاص بكل منها ، يملكها المستثمر ، أو مرخص له باستخدامها من جانب من يملكها .

(و) الأرباح التي يحققها المشروع إذا استكمل بها رأس مال المشروع أو زيد أو استثمر في أي مشروع آخر .

الفصل الثاني
تشجيع الاستثمار
أهداف القانون

٦- يهدف هذا القانون إلي تشجيع الاستثمار بالولاية لتحقيق أهداف التنمية والمبادرات الاستثمارية من قبل القطاع الخاص السوداني وغير السوداني والقطاع العام والتعاوني والمختلط وفق السياسة العامة للدولة وفي المجالات الواردة في المادة (٧) من هذا القانون .

مجالات الاستثمار

٧- يشجع هذا القانون الاستثمار في مجالات النشاط الزراعي والحيواني والصناعي والحرفي والطاقة والتعدين والنقل والاتصال والسياحة والبيئة والتخزين والإسكان والمقاولات والبنيات الأساسية والخدمات الاقتصادية والخدمات الإدارية والاستثمارية وتقنية المعلومات وخدمات التعليم والصحة والمياه والثقافة والإعلام وأي مجالات أخرى تحددها اللوائح .

حظر التمييز بين المشاريع

٨- (١) لأغراض هذا القانون لايجوز التمييز بين المال بسبب كونه محلياً أو عربياً أوأجنبياً ، أو بسبب

كونه قطاعاً عاماً او خاصاً تعاونياً أو مختلطاً .

(٢) لايجوز التمييز بين المشاريع المتماثلة التي تحددها اللوائح فيما يتعلق بمنح الميزات أو الضمانات .

الفصل الثالث
المجلس الاعلى للإستثمار

انشاء المجلس وتشكيله

٩- ينشأ مجلس يسمى (المجلس الاعلى للإستثمار بالولاية) بشكل بقرار من الوالي برئاسته

وعضوية عدد من الاشخاص يمثلون الجهات ذات الصلة .

اختصاصات المجلس وسلطاته

١٠- (١)يكون للمجلس الاختصاصات والسلطات التالية :-

(أ) اجازة السياسات العامة والاستراتيجية والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق اهداف الاستثمار ومتابعة التنفيذ.

(ب) تهيئة المناخ الجاذب للإستثمار وازالة المعوقات وتسهيل اداء الاعمال .

(ج) تحديد مجالات واولويات الاستثمار ووضع الموجهات العامة وفقاً للسياسات العامة والخارطة الاستثمارية .

(د) تشكيل مجالس محليه تحدد اللوائح اختصاصاتها وسلطاتها .

(هـ) مراجعة القوانين المتعلقة بالاستثمار بشكل مباشر او غير مباشر .

(و) اعتماد المناطق الاقل نمواً وفقاً لما تحدده اللوائح .

(ز) التنسيق بين الجهات ذات الصلة بالاستثمار على المستوى الولائي .

(ح) الاشراف على حسن سير الاداء والنظر في التقارير المرفوعة من الجهاز واصدار التوجيهات المناسبة بشأنها .

(ط) اجازة الموازنة التقديرية التي يعدها الجهاز .

(ي) اجازة الهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين بالجهاز .

(ك) النظر في تظلمات واستئنافات المستثمرين .

(ل) وضع لائحة داخلية لتنظيم اعماله وعقد اجتماعاته .

(م) اي اختصاصات او سلطات اخرى ممنوحة له بموجب احكام هذا القانون او تكون ضرورية لتحقيق اهدافه

(٢) يجوز للمجلس تفويض اي من سلطاته للرئيس .

(٣) يكون للمجلس مكتب تنفيذي للتنسيق والمتابعة .

الفصل الرابع

الجـــهـــاز

انشاء الجهاز ومقره

١١- (١) ينشأ جهاز يسمى جهاز الاستثمار يكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وحق التقاضي باسمه برئاسة الوزير

(٢) يكون مقر الجهاز الرئيسي بحاضرة الولاية دنقلا .

اختصاصات رئيس الجهاز وسلطاته

١٢- يكون رئيس الجهاز عضواً ومقرراً للمجلس ويقوم باعداد المواد التحضيرية لاعمال المجلس ويكون مسئولاً لديه عن أداء الجهاز مع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون لرئيس الجهاز الاختصاصات والسلطات التالية :

(أ) رفع البرنامج والخطة السنوية والتقارير الدوريه عن اعمال الجهاز للمجلس.

(ب) تقديم مشروع موازنة الجهاز والحسابات الختامية للمجلس لاجازتها.

(ج) إتخاذ أي اجراءات يراها ضرورية لإدارة الجهاز وتنظيمه.

(د)التوقيع على العقودات والإتفاقيات والوثائق نيابة عن الجهاز.

(هـ) تفويض أي من سلطاته واختصاصاته لمن يراه من العاملين بالجهاز أو اللجنه التي تشكلها بالضوابط والشروط التي يراها مناسبة.

(و) القيام بجميع المهام الضرورية لممارسة اختصاصاته وسلطاته واي مهام اخري يوكلها له المجلس .

اختصاصات الجهاز وسلطاته

١٣-تكون للجهاز الاختصاصات والسلطاته التنفيذية اللازمه لتحقيق اهداف هذا القانون مع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات التاليه:

(١) اعداد مقترح باولويات الاستثمار ورفعه للمجلس

(٢) اعداد الخارطه الاستثمارية وفق السياسات العامه والخرائط القطاعيه التي تعدها الوزارة المختصه ورفعها للمجلس لاجازتها

(ج) منح الميزات التفضيليه للمشاريع التي تتوافر فيها الشروط حسب ما تحدده اللوائح

(د) توفير البيانات الاساسية وتوضيح السياسات للمستثمر

(د) اعداد مؤشرات اوليه للمشاريع الاستثمارية والترويج لها .

(و) التصديق علي طلبات الاستثمار واجراءات كافة المعاملات الخاصه بالمشروعات وفحصها واصدار القرارت بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة

(ز) نزع الاراضي المخصصة للمستثمر التي لم يتم استثمارها خلال المدة المقررة وفق القانون والانحة

(ح) تنظيم المؤتمرات وورش العمل والمعارض والسمنارات والمشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة

(ط) طلب البيانات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار

(ي) التنسيق مع الجهات ذات الصلة

(ك) أي سلطات اخري لازمة لتحقيق اهداف هذا القانون يوكلها له المجلس

(ل) يقوم الجهاز بمد الوزارات المختصة بصورة من الترخيص النهائي للمشروع

تعيين الأمين العام

١٤- يكون للجهاز أمين عام يعينه الوالي بتوصية من الوزير ويحدد قرار التعيين درجته ومخصصاته وامتيازاته .

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٥- يكون الأمين العام هو التنفيذي الأول المسؤول لدى الوزير عن أدائه ، مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :-

(١) صرف الأموال في حدود الموازنة المصدقة والقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

(٢) اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة الخاصة بأداء الجهاز وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح .

(٣) رفع تقارير دورية عن أعمال الجهاز لرئيسه

(٤) وضع خطط العمل ومعايير ومؤشرات الأداء وأسس تقييمه .

(هـ)إعداد الدراسات الفنية والبحوث والأوراق بواسطة إدارات الجهاز ورفعها للوزير

(و) تلقي التوصيات التي تصدرها الجهات ذات الصلة واللجان وورش العمل لرئيس الجهاز .

(ز) التعـاون والتنسيق مع الوزارات ذات الصلة والمركز لضمان تنفيذ سياسات الاستثمار .

(ط) القيام بجميع الإعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته وأي أعمال أخرى يوكلها إليه رئيس الجهاز .

الفصل الخامس
النافذة الموحدة ومهام الوزارات المختصة
النافذة الموحدة

١٦- (١) ينشأ بالجهاز نظام للنافذة الواحدة بعضوية مفوضي الوزارات المختصة والجهات ذات الصلة بالاستثمار .

(٢) يعتبر الأشخاص المفوضون الذين يمثلون الوزارات المختصة والجهات ذات الصلة بالاستثمار مفوضين تفويضاً كاملاً من الجهات التي يمثلونها في المخططات الجاهزة المجازة

(٣) يكون الأشخاص المفوضون تابعين إداريا للجهاز وفنياً للجهات التي يمثلونها وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٤) على الرغم من أحكام أي قانون آخر تتم كل الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات للمستثمر عبر نظام النافذة الواحدة بما في ذلك سداد الرسوم التي تدفع مقابل تلك الخدمات .

مهام الوزارات المختصة في مجال الاستثمار

١٧- تقوم الوزارات المختصة كل في مجال اختصاصها بالمهام الآتية :

(أ) المساهمة في تحديد الأولويات ووضع السياسات الخاصة بالاستثمار .

(ب) إعداد الخرائط القطاعية الخاصة بالاستثمار .

(ج) الموافقة الفنية المبدئية على قيام المشروع بناءاً على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية من خلال مفوض النافذة الواحدة بالجهاز ووفقاً للفترة الزمنية المحددة .

(د) متابعة تنفيذ المشاريع ورفع تقارير دورية بشأنها للجهاز

الخارطة الاستثمارية

١٨- يعد الجهاز الخارطة الاستثمارية بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المختصة وفقاً للسياسات العامة للاستثمار .

الفصل السادس
المميزات والضمانات
الفرع الأول
المشروعات الإستراتيجية

١٩- (١) يعد الاستثمار في المجالات الآتية استثماراً استراتيجياً :-

(١) المتعلقة بالبنية التحتية ، الطرق ، الموانى ، الكهرباء ، السدود ، الاتصالات ، الطاقة النقل العابر .

(٢) المتعلقة باستخراج ثروات باطن الارض .

(د) العابرة لأكثر من ولاية .

(هـ) أي مجالات حسبما يقرره الجهاز .

(٢) تحدد اللوائح المشروعات الاستراتيجية في المجالات المنصوص عليها في البند (١) .

الفرع الثاني
الميزات
الإعفاء من الضرائب والرسوم المحلية

٢٠- يجوز لمجلس الوزراء منح المشروع الولائي الاستراتيجي المحدد في اللوائح الميزات الآتية :

(١) الاعفاء كلياً أو جزئياً من الضرائب والرسوم التي تفرض بقانون ولائي أو محلي ماعدا رسوم الخدمات لمدة لاتتجاوز خمس سنوات ويجوز مد هذا الاعفاء لمدة اخرى مماثلة بموافقة مجلس وزراء الولاية .

(٢) تخصيص الأراضي اللازمة للمشروع الولائي بالسعر التشجيعي بالتنسيق مع الجهات المعنية من الاراضي التي تم تخصيصها بواسطة الجهات المختصة .

منح الميزات للمشروعات الولائية

٢١ - (١) تستمر المشروعات الاستراتيجية وغيروها والتي تزاول نشاطها او انتاجها في التمتع بالإعفاء من الضرائب الذي تم منحه له إلى ان تنتهي المدة المحددة لذلك الاعفاء .

(٢) تستمر المشروعات الاستراتيجية التي منحت إعفاء من الضرائب ولم تزاول النشاط او الإنتاج في التمتع بذلك الإعفاء شريطة مزاولة النشاط أو الإنتاج خلال ثلاثة سنوات من تاريخ سريان هذا القانون .

(٣) تستمر المشروعات غير الإستراتيجية التي منحت اعفاء من الضرائب ولم تزاول

النشاط أو الإنتاج في التمتع بذلك الاعفاء اذا زاولت النشاط او الانتاج خلال عام من تاريخ سريان هذا القانون .

(٤) بالنسبة للمشروعات التي تتمتع بالاعفاء الضريبي الساري او المنصوص عليه في هذه المادة تقوم بدفع نسبة ٣٪ من الانتاج عبارة عن ضريبة تنمية اجتماعية مع بدايه الانتاج.

منح الميزات الاتحادية للمشروعات الولائية

٢٢- (١) يجوز للوزير ان يطلب من الجهاز القومي للاستثمار لمنح المشروع الولائي الميزات المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة٢٠١٢م .

(٢) يجوز للوزير ان يطلب من الجهاز القومي للاستثمار تفويض لمنح المشروع الولائي الميزات المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون تشجيع الاستثمار القومي وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يراها الوزير مناسبة .

منح ميزة تخصيص الارض

٢٣- يجوز للجهاز منح المشروع الاستثماري المحدد في اللوائح :

(١) الاراضي اللازمة للمشروع الاستراتيجي وغيرها بالسعر التشجيعي للمشروع غير الاستراتيجي بالتنسيق مع الجهات المعنية ، من الاراضي التي تم تخطيطها بواسطة الجهات المختصة .

(٢) امتياز حساب إهلاك الاصول وفقاً للقيمة الاستبدالية التي تحددها اللوائح وحسب دورات العمل التشغيلي .

الفرع الثالث
ضمان المشروع

٢٤- (١) يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية :-

(١) عدم تأميم أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه كلها او بعضها او استثماراته للمنفعة العامة الا بقانون ومقابل تعويض عادل

(٢) عدم الحجز على أموال مشروعه او مصادرتها او تجميدها او التحفظ عليها او فرض الحراسة عليها الا بامر قضائي .

(٣) اعادة تحويل المال المستثمر في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً أو تصفيته او التصرف فيه بأي من أوجه التصرف كلياًاو جزئياً وذلك بالعملة التي استورد بها ، شريطة الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة قانونا .

(٤) تحويل الارباح وتكلفة التمويل عن رأس المال الاجنبي أو القروض بالعملة التي استورد بها رأس المال او القرض في تاريخ الاستحقاق وذلك بعد سداد الالتزامات المستحقة قانوناً على المشروع .

(هـ) استيراد المواد الخام التي يحتاج اليها المشروع وتصدير منتجاته بعد قيد المشروع الاستثماري في سجل المصدرين والمستوردين تلقائياً .

(٢) لأغراض الفقرة (ج) من البند (١) يحدد رأس مال المستثمر بالنقد الاجنبي وتقييم عناصر
رأس المال العيني بواسطة سلطات الجمارك (ccv) او استمارة الاستيراد (IM) .
حماية امتيازات وضمانات المشروع

٢٥- على الرغم من أحكام أي قانون آخر لايجوز لأي جهة ادارية أو ولائية الامتناع عن تنفيذ الميزات والضمانات الممنوحة بموجب احكام هذا القانون .

الفصل السابع
ضوابط الاستثمار
الترخيص للمستثمر لإقامة مشروع

٢٦- (١) لايجوز لأي شخص إقامة مشروع في الولاية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير

(٢) على الرغم من احكام أي قانون ولائي آخر لا يحق لأي جهة منح ترخيص مشروع لأي مشروع استثماري إلا بعد استكمال اجراءاته بالجهاز وعلى تلك الجهات مخاطبة الجهاز وارسال صورة من الترخيص الممنوح للجهة بعد استكمال الاجراءات .

تقديم دراسة جدوى للمشروع

٢٧- (١) لايجوز منح الترخيص لأي مشروع أو منحه ميزات او ضمانات مما هو وارد في هذا القانون الا بعد تقديم دراسة جدوى فنية او اقتصادية للمشروع .

(٢) على الرغم من احكام البند (١) يجوز اعفاء المشروع من تقديم دراسة الجدوى للمشاريع الحرفية ويستعاض عنها بمعلومات اولية عن المشروع يحددها الجهاز .

منح الترخيص والميزات .

٢٨- يقدم للجهاز طلب الترخيص لأي مشروع او منح اي ميزات او الضمانات المنصوصة عليها في هذا القانون على الاستمارة المقررة لذلك .

منح الترخيص

٢٩- (١) يجب على الجهاز عند استلام طلب الترخيص لأي مشروع استوفى الشروط أن يقوم
بتحويل الطلب إلى الوزير خلال أسبوع للحصول على الموافقة المبدئية لقيام المشروع .
(٢) على الوزير البت في طلب الموافقة المبدئية وارساله الى الجهاز خلال اسبوع من تاريخ استلام ذلك الطلب .
(٣) يجب على الوزير ان يمنح الترخيص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلام قرار تخصيص الأرض .
(٤) إذا رفض طلب الترخيص يجب ان يكون الرفض مسبباً ويحق لمقدم الطلب التظلم ضد رفض طلبه أمام رئيس المجلس للبت في تظلمه خلال شهر من تاريخ تسليم التظلم مستوفياً .

تسليم الأرض المخصصة للمشروع

٣٠- (١) على السلطة المختصة بالولاية تسليم الارض المخصصة للمشروع خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ منح الترخيص.
(٢) يحق لكل مستثمر في حالة عدم استلامه الارض من الجهة المختصة خلال المدة المحددة في البند (١) لسبب ليس هو طرف فيه يحق له تقديم شكوى للوزير بالولاية بعد انتهاء المدة المحددة في البند (١) .
(٣) للوزير البت في الشكوى المشار اليها في البند (٢) خلال اسبوعين من تاريخ استلامه الشكوى
(٤) يجوز للمستثمر الذي صدر قرار بشأنه بموجب البند (٣) ان يتظلم لرئيس المجلس خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً.

شروط استمرارية الاستفادة من الترخيص والميزات

٣١- لايجوز للمستثمر اتخاذ اي من الاجراءات الاتية خلال مدة سريان الترخيص والميزات الممنوحة بموجب احكام هذا القانون دون الحصول على موافقة مكتوبة من الوزير :
(١) اجراء اي تعديل او تغيير في حجم المشروع او الغرض الذي من اجله منح الترخيص أو نقل المشروع من مكانه المقرر في الترخيص .

(٢) استخدام او بيع اي من المعدات او الآلات او الاجهزة او المواد او قطع الغيار التي منحت ميزات بشأنها لأي غرض آخر ، غير الغرض الذي منح الترخيص من اجله .
(٣) تغيير غرض استخدام الارض التي خصصت للمشروع او بيعها او رهنها او ايجارها كلياً او جزئياً .

واجبات المستثمر

٣٢- يجب على المستثمر أن :
(أ) يشرع في تنفيذ المشروع في مدة اقصاها إثنا عشر شهراً من تاريخ استلام الأرض وتوقيع العقد ما لم يتم مد تلك المدة من جانب الوزير لأي فترة يراها مناسبة ..
(ب) يرفع لرئيس المجلس عبر الجهاز تقارير دورية كل ثلاثة أشهر خلال مدة سريان الميزات وذلك عن سير عمل تنفيذ المشروع الى موعد الانتاج او مزاولة النشاط .
(ج) الاحتفاظ بدفاتر منظمة وحفظ سجلات تدون فيها أصول المشروع المعفاة من الرسوم الجمركية والمواد المستوردة .
(هـ) يقدم للجهاز سنوياً خلال مدة سريان الميزات صورة من حسابات المشروع السنوية معتمدة من مراجع قانوني .
(ز) إخطار الجهاز والوزارة المختصة في حالة توقف المشروع نهائياً عن العمل والتشغيل خلال مدة أقصاها (٣) شهور من تاريخ التوقف .

الفصل الثامن
المخالفات والجزاءات

مخالفات المستثمر لأحكام القانون

٣٣- يعتبر المستثمر مرتكباً مخالفة لأحكام هذا القانون إذا :
(أ) اخل بأحكام المواد (٢٧ ، ٣٢ ، ٣٣) من هذا القانون .
(ب) أدلى بمعلومات كاذبة ، او مضللة او استخدم اساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على اي منفعة وفقاً لأحكام هذا القانون له او لأي شخص آخر .
(ج) اوقف المشروع دون سبب معقول .
(د) خالف قوانين البلاد بما يهدد امنها وسلامتها .
(هـ) خالف شروط الترخيص .

الجـــزاءات

٣٤- (١) مع عدم الاخلال بأي عقوبة منصوصة عليها في اي قانون آخر يجوز للوزير بحسب الحال في حالة ارتكاب المستثمر مالك المشروع الولائي لأي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٣) ان يوقع اياً من الجزاءات الاتية وفقاً لحجم المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الاضرار التي تصيب الاقتصاد :-

(أ) انذاره بازالة اسباب المخالفة اذا كان ثمة مقتضى لهذا وذلك خلال المدة التي يحددها

(ب) تقصير مدة اي من الميزات الممنوحة للمشروع او حجمها .

(ج) عدم منحه اياً من الميزات او الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

(د) الغاء الميزات كلياً او جزئياً ويترتب على ذلك إلزام المستثمر برد قيمة المنفعة المادية التي جناها من حصوله على أي ميزات سابقة اذا كان سبب تلك المنفعة ناتجاً عن حدوث السبب الذي ادى الى صدور قرار الالغاء .

(هـ) إلغاء الترخيص ويترتب على ذلك نزع الارض الممنوحة له ورد منفعتها لحكومة السودان بموجب أحكام هذا القانون .

(و) في حالة نزع الارض المخصصة للمشروع لأسباب ترجع لعدم التنفيذ يلزم المستثمر بازالة ما على الارض على نفقته رفعاً للضرر .

(ز) حال تخصيص ارض لمشروع زراعي ولم تستغل بالكامل بعد مرور ثلاثة سنوات من استلام الارض يتم تقليص المساحة حسب ما هو مستثمر منه وترد منفعة المساحة الغير مستثمرة لحكومة السودان .

(٢) يجوز للمستثمر الذي صدر قرار بشأنه بموجب احكام البند(٢) ان يتظلم لرئيس المجلس

خلال شهر من تاريخ اخطاره بالقرار ويكون القرار في هذا الشأن نهائياً

(٣) تتم جميع الاجراءات الواردة بهذا الفصل بالتنسيق مع الجهاز ذات الصلة .

الفصل التاسع
الأحكام المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية

٣٥- تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتي :-

(أ)ما تخصصه له الدولة من موارد .

(ب)أي موارد مالية أخري يوافق عليها المجلس .

الحسابات والدفاتر والمراجعة

٣٦- يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لاعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة المنصوص عليها بقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة٢٠٠٧م واللائحة الصادرة بموجبة .

الموازنة السنوية

٣٧- تكون للجهاز موازنة سنوية يتم إعداد تقديراتها بواسطة الأمين العام علي أن يتم رفعها للمجلس لاجازتها .

المراجعة

٣٨- يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الجهاز بعد نهاية كل سنة مالية .

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي

٣٩- يرفع الأمين العام لرئيس الجهاز سنوياً ، في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة القومي ليقوم رئيس الجهاز برفعه للمجلس .

إنشاء محاكم متخصصة

٤٠- ينشئ رئيس القضاء محاكم متخصصة للنظر في الدعاوي الخاصة بالاستثمار .

إنشاء نيابات متخصصة

٤١- ينشئ وزير العدل نيابات متخصصة للمخالفات الخاصة بالاستثمار .

سلطة إصدار اللوائح

٤٢ - يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم

يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل التالية :-

(١) تحديد نوع وحجم المشروعات التي يتم منحها الميزات التفضيلية .
(٢) إجراءات طلب منح الترخيص والميزات وتحديد نوعها وحجمها .
(٣) الضوابط والأسس الخاصة بالرقابة على المشاريع المرخصة بموجب أحكام هذا القانون
(٤) وضع الجداول التي تحدد نوع الميزات الممنوحة ورسومها .

شهادة

أشهد بأن المجلس التشريعي للولاية الشمالية في دورة انعقاده التاسعة عشر وفي جلسته رقم (١٩) وبقراره رقم (٤/٣٣) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤م قد أجاز قانون تنظيم وتشجيع الاستثمار بالولاية الشمالية لسنة ٢٠١٤م .

محمد عثمان أحمد محمد خير
رئيس المجلس التشريعي
الولاية الشمالية

أوافق

د. إبراهيم الخضر الحسن
والي الولاية الشمالية
١٠/١٢/٢٠١٤

الولاية الشمالية
القوانين
المجلس التشريعي

الولاية الشمالية
مكتب المفوضية الشرعية
المكاتب الفرعية